

139090 - قتل هرا خطأ ، فهل عليه شيء ؟

السؤال

صديقي قتل قطة في الطريق عن طريق الخطأ ، فهل يجب عليه أن يدفع مالا؟

الإجابة المفصلة

لا

شيء عليه ، لقول الله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الأحزاب/5 .

وقد

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

في

يوم من الأيام وأنا أشغل سيارتي وإذا في الماطور قطط وقتلها ماطور السيارة ، هل علي
إثم في ذلك ؟

فأجابت : " لا حرج عليك في ذلك ؛ لعدم تعمدك قتلها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (21 / 280) .

وسئلت اللجنة أيضا :

أسأل عن قتل بعض الحيوانات بالسيارة ، هل يلزمي في ذلك شيء ؟ وأخص هنا الكلاب -
أكرمكم الله - مع العلم بأنها ليست كلاب منفعة كالصيد ونحوه ، وأيضا تعمدي لقتلها
أحيانا ، فهل في ذلك شيء ؟

فأجابت : " لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها ، فاستغفر
الله جل وعلا مما حصل منك من القتل لها " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (26 / 173) .

وسئلت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

تسببت في قتل ثلاث قطط صغيرة بدون قصد ، وكان هذا في صبيحة يوم عرفة ، وقد قال الرسول (عذبت امرأة في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) أو كما قال ، وهي خائفة من هذا الشيء ، فهل عليها ذنب في ذلك ؟ وإذا كان عليها ذنب فهل تتصدق بشيء أم لا ؟

فأجاب :

“ليس عليها ذنب في هذا ، لأنها كما قلت في سؤالك بغير قصد ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) فليس عليها شيء ، وليس عليها صدقة أيضاً ، وليس عليها ضمان ، لأن هذه القطط ليست ملكاً لأحد حتى تضمن إلى مالها ، وليس فيها جزاء حتى يتصدق عنها ، وأما الحديث الذي ذكرت في سؤالك فإن هذه المرأة دخلت النار لأنها عذبت الهرة حيث حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ” انتهى .

“فتاوى نور على الدرب” (13/266) .

والله أعلم